?

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۲۶۴۶۳

رده‌بندی دیویی: ۱۶۰ ت ۶۱۷ ت / ح م ۱۳۰۰

سرشناسه: تفتازانی، مسعود بن عمر، ۷۲۲ - ۷۹۲؟ ق.

عنوان قراردادی: تهذیب المنطق و الکلام. حاشیه

عنوان: الحاشیه به ضمیمه الحاشیه میرزا علی رضا و حاشیه ملا عبدالله

کاتب: احمد بن محمد تفرشی تاریخ کتابت: ۱۳۰۰ ق

محل نشر: [بی جا] ناشر: [بی نا] تاریخ نشر: ۱۳۰۰ ق

صفحه شمار: ۱۱۵، [۲۷] ص مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۷ x ۲۵ نوع خط: نسخ و نستعلیق

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☑ خریداری☐ ارسالی☐

توضیحات: دانشگاه علوم اسلامی رضوی تاریخ ثبت: آبان ۱۳۸۱

یادداشتها: محشی به حواشی با نشانهای میرزا علی رضا، میرزا محمد علی، عبدالرحیم و دیگران ... می باشد. ۲. شرح ضمائم:

موضوع(ها):
۲. تفتازانی، مسعود بن عمر، ۷۲۲-۷۹۲؟ ق. تهذیب المنطق و الکلام - نقد و تفسیر. ۱. منطق - قرن ۸ ق.

شناسه(های) افزوده: الف. تجلی شیرازی، علی بن عباس حسین، قرن ۱۱ ق. حاشیه ملا عبدالله. حاشیه. ب. ملا عبدالله بن حسین یزدی، - ۹۸۱ ق. حاشیه تهذیب المنطق و الکلام. حاشیه

فهرستنگار: دستیار تاریخ فهرستنگاری: ۳ آبان ۸۸

فهرست ... ١٢

... نة وكل من قال بجهة فقوله الحق
... اقفت على وكل من قال بجلافته على فقوله الحق

٢٨٠٠

... شوال ١٣٨٨

مرکز ... ٦٧٤٩٩

اعتبار پروانه ....

بارنامه ....

شمارهٔ محلی .... شمارهٔ محلی مالیات

... اخته پرداخته



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا

هذا هو الكتاب المعروف بالحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الأنام عليه الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطف قوله هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة او الايصال الى

تتمة حاشية صفحة دقيق قوله فان قلت الخ حاصل الاعتراض تعارض الروايتين في حديث التسمية وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ذي بال الخ محمول على الابتداء

سواء الطريق

المطلوب وقيل هي ادائة الطريق الموصل الى المط والفرق بين هذين المعنيين

وممن قال به قطب الدين الشيرازي وهو المفهوم من كلام الجوهري

ان الاول يستلزم الوصول الى المط بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب لا يلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل الى المط

والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى

اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك

لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان من شانه

اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف هو ان الهداية

لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع

الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى

الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو

حتى يكون المعنى فاوصلناهم الى الحق والايمان وادخلناهم فيه جريا مجرى امنه وادخلهم في الكفر يلزم خلاف

والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القران

يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثاني

الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المط البتة وهذا

كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم انهما متلازمان وهذا مراد من

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى

فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما

او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس

الى تسمية الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع

كما فى قوله تع وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق وح يكون تقديم معمول

المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب

لفظا والثانى معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله

والصلوة هى بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا اسند الى الله تع تجرد عن

معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما

واجلالا او تنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه

الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات

الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان مرتبة الرسالة فوق

النبوة فان المراد من المرسل هو النبى الذى ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى

اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا

لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر

هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا بمناهج الصدق

بمعنى اسم الفاعل او بتاويل اطلق على ذى الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله

هو بالاهتداء حقيق مصدر مبنى للمفعول اى بان يهتدى به فالجملة

صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الا

ستيناف ايضا وقس على هذا قوله ونورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق

بالاقتداء لا بيليق فان اقتداء فانه انما يليق به لا به فانه كمال لنا لا له

وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة للملل

سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة فهو اقتداء به حقيقة او يقال الحصر

اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء قوله وعلى آله اصله اهل بدليل تصغيره على

اهيل خص استعماله فى الاشراف والاهل اعم منه وآل النبى عترته المعصومون

قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبى مع الايمان قوله

مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا

طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن

حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح

يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا قوله الصدق

بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام

بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان بما جاء

به النبي قوله وصعدوا معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود

على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا

كما مر او مستقر خبر لمبتدأ محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى متحقق قوله

وبعد هو من الغايات وفيها حالات ثلث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه

اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او نويا منويا فهي على الاولين

معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم

اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن

من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالفاظ مخصوصة او تلك الالفاظ الدالة

على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده

اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا في الخارج فلان كانت

الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى

المعاني فالمراد به الكلام النفسي اى المعنوي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام

اد بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر

واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف

قوله في تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة

الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم

مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن

احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر

عطف على التهذيب اى هذا غاية تقريب المقصد الى الطبايع والافهام

والحمل اما على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب

قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد الاسلام

بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة

عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او

كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته

تبصرة اى مبصرا او بحمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى

الافهام بالكسر اى تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني

وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحفى الحرى بالاكرام تمجيد حبيب الله عليه التحية والتسليم الا ذل الله من التوفيق

قوام ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

للمعلم قوله من ذوى الافهام بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما في موضع

الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اى

يتذكر اخذا او متعلما من ذوى الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين

قوله سيما السى بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان واصل سيما لا سيما

حذف لا في اللفظ لكثرة مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا

اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده مثلثة او جر قوله الحفى الشفيق

قوله الحرى اللائق قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله ومن التاييد اى التقوى

من الايد بمعنى القوة قوله عصام اى ما يحفظ به امره من الزلل قوله وعلى

الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية التسجيع ايضا قوله

التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام التشبث

والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا من قوله في تحرير المنطق والكلام

ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام

العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها

سابقا فلم تكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق قيل

ليس المراد من القسم الاول الا المسائل المنطقية فدا توجيه الظرفية قلت

يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون

المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل

ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش

او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة

اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة

او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة

مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يتعدد في بعضها البيان وفي بعضها

التحصيل او الحصول حسبما وجده العقل السليم مناسبا قوله مقدمة

اى هذه مقدمة يبتنى فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه

وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان

الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات فالمقدمة كانت طائفة من الكلام قدمت

امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني

فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع

المذكورة تقدير الميزان حرره احمد في يوم الاربعاء

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الفاظ	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
معان	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
نقوش	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان

العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

ويجوز الاحتمالات الأخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزء لكن القوم لم يزيدوا على الألفاظ والمعاني في هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل والمص لم يتعرض بتعريف اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا اى اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار المص مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاعتقاد والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو الجزء الأخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير المص الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة اى التي لا يصح السكوت عليها

قوله ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول

كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب وخبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى القسمة على ما في الأساس اى يقسم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والاكتسابي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

صيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم مراعاته عنه

توجه النفس نحو الأمر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفى العدول عن لفظ

قد عرفت ان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهى ونظرى

المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك فى التعريف

ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات اى الامور الكلية

الحاصلة فى العقل دون الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا ولا

مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله قانون هو لفظ يونانى او لفظ

سريانى موضوع فى الاصل لمسطر الكتابة وفى الاصطلاح قضية كلية

يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه

كلى تعلم منه احكام جزئيات الفاعل قوله وقد يقع فيه الخطاء بداهة

ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر اخر ينتهى الى نقيضها

كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لامحالة والا لزم اجتماع النقيضين

فلابد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر وهو المنطق

فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق فى العصمة عن الخطأ فى الفكر بثلث

مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانى ان كلا منهما

اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالث ان النظر قد يقع فيه الخطأ

الا اذا قامت قرينة دالة على ان المراد بالمعلوم المعلوم المذكور فى التعريف وهو الحصول العقلى بقرينة النظر فتدبر فى المنزان ١٢

فيتحد زمان النقيضين المعتبر فى التناقض اعنى جميع الازمان لا يوم الجمعة ولا يوم السبت

ازحواشى صفحه نهم است قوله فقد اختار مذهب الحكماء المحققون والمتكلمون المدققون الى ان التصديق بسيط لا جزء له اصلا وهو نفس الحكم والاذعان

وفى الثانية ادراك اذعانى

يوجب زيادة الاجزاء فان التفاوت بين الادراك

باعتبار الذات لا باعتبار المتعلق فعلى هذا المذهب الاخير يكون

التصديق بسيطا سواء كان الحكم فعلا او ادراكا فلا وكذا الوارد بمعنى

اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق من غير الا ان

يتوقف على تصديق ذلك الادراك على تقدير ان يكون التصديق

واما اذا كان فعلا متصورا على مذهب صاحب التركيب فيرد الاشكال

ان يكون اجزاء التصديق زائدة على اربعة وهو باطل بالاتفاق لان

يقال ان تصور الحكم شرط فى حصول التصديق لا جزء فعلم ان المصنف اختار

مذهب القدماء حيث جعل الحكم انفعالا لان الزمان والقبول هو

لا فعلا لان النفس ليس لها فى حال تأثير بالاذعان وقبول النسبة فذ

لك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى

نفس الامر او ليست بواقعة اى غير مطابقة له فعلم ما ذكرنا ان الحكم

الاجزاء لا تربيعه ويمكن التوفيق بين ما ذكره بعضهم بان النسبة تارة تتعلق

بها الادراك دون الاذعان وهى بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية

على مذهب الحكيم والتفى الحتمى فى باب التركيب التصديق بالظن

والحكم مبنى على هذا فاعتبار ان متغايران فمن قال بتركيبهما من الاربعة

التعدد اعتبارى ومن لم يقل بذلك لاتحاد الذات والى هذا اشار

صاحب المطالع حيث قال ان اجزاء القضية عند التفصيل الاربعة

فكون النسبة ثبوتية تقييدية اولا ووقوعها عين النسبة التامة الخبرية لا

تفاوت بينهما الا بالاجمال والتفصيل والمصنف يشير الخ قال هناك ويسمى

المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة

ان فى الكلام مضافا

محذوفا والعلم ان كان

اذعانا لوقوع نسبة والمراد بالنسبة الحكم

فيكون اجزاء القضية عنده فى التحقيق

ويظهر الفرق فيما اذا شككت فى حدوث العالم فقد

تصورت العالم والحدوث والنسبة منهما من غير حكم وتصديق

فاذا اقيم البرهان على ذلك فقد علمت النسبة نوعا اخر فقد يدل

١١

تتمة حاشية كالنبي والى المؤيدين بالنفوس القدسية بدليل مناقضة بعض العقلاء لبعض الاخر في مقتضيات افكارهم وليت كلها حقا والا لزم اجتماع النقيضين فاذا لم يكن النظر

اكثر ما يقع الخطاء في الفكر باعتبار المادة لعدم انتهائها الى الضروري في الواقع فالمنطق عاصم للصورة والله تعالى حافظ للمادة فعزوه الى الله تعالى في عصمتها وحفظها وههنا

مختلف الانتظام او غير مختلف
الانتظام والعاشر الوزن لكونه جيد الوزن او غير جيد
الوزن وانواع النبض كثيرة منها المنشاري وهو نبض سريع متفاوت
صلب مختلف الاجزاء في الشهوق والعور والتقدم والتاخر والصلابة واللينة ومنها الموجي
وهو شبيه بالمنشاري الا انه لين وبطيء ومنها الدودي وهو شبيه بالموجي الا انه صغير ومنها النملي شبه الدودي
الا انه اصغر واشد تواترا منه ومنها ذنب الفار وهو نبض ياخذ مقدارا الى الاعظم منه او اصغر ثم يرجع الى مقداره
الاول ومنها المطرقي وهو نبض يقرع الاصبع ولا يكتفي فيتم باخرى ومنها ذو الفترة وهو الذي يتوقع فيه حركة
فيكون سكون ومنها الواقع في الوسط وهو الذي يتوقع فيه سكون حركة وغير ذلك من انواعه وانما اطنبنا الكلام
من غير داع الفن ليظهر ان الدلالة الطبعية غير منحصرة في اللفظية كما زعمه بعض المحققين لوجودها في مثل هذا المثال
فان هذه الدلالة غير لفظية وهو ظاهر ولا عقلية بان يكون من قبيل دلالة الاثر على المؤثر واحد معلولي علة على الاخرى لان
المراد بالدلالة العقلية هو ان يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بان لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيها
وذلك يتحقق فيما نحن فيه لاقتضاء الطبيعة عند اعتدال الطبيعي افراطا وتفريطا بنضال غير كذلك كتواتره و
شهوقه وسرعته على الحمى المحرقة مثلا ومدخلية العقل في هذه لا تخرجها من كونها طبيعية بل الامر بالعكس كما في دلالة الحمرة
على الخجلة والصفرة على الوجلة فان مقتضى ذلك هو الطبيعة وهي غير لفظية فتامل تعديد قوله كدلالة لفظ
دير اه وفي اختيار المصنف اشارة الى عدم اعتبار الوضع في العقلية الصرفة وتبديد دير بزيد يوهم ان للوضع
دخلا في الفهم وانما اعتبر في العقد اعني من وراء الجدار ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ وذلك لان المسموع من
المثال لا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا تعديد قوله لان دلالة اللفظ بسبب وضع
الواضع اما على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له فمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق سميت تلك
الدلالة بالمطابقة لان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا ودلالة
اللفظ على جزء الموضوع له من حيث ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول باللفظ فتضمن كدلالة
الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان فقط لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
وهو معنى فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ سميت بالتضمن لان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما
في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على امر خارج عنه فالتزام كدلالة الانسان على الضاحك فان دلالته
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق والضاحك خارج عنه وسميت بالالتزام لان اللفظ لا يدل على كل خارج
عن الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان بل لا بد من دلالته
على الخارج اللازم فالترتيب باعتبار الاسبقية الى الفهم ولا شك ان السابق سابق على المسبوق فان ظهر الدلالة على تمام ما وضع له في غاية الظهور ثم دلالته على جزئه لان
الدلالة الوضعية اللفظية في المطابقة والتضمن والالتزام على ما ذكر ويشكل بدلالة الكلام الفصيح على فصاحة المتكلم فانها دلالة وضعية لفظية خارجة عن الاقسام الثلاثة ويمكن

المقدمات

وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه موصل الى
مطلوب تصوري متى

للاجزاء لاصالة للتعجب لان المراد ان التعجب المحمول عليه
لا اجزائه
متصف بالانسانية
في الواقع ونفس الامر والحكم
بالحمل بواسطة التعجب فالتعجب له
بين العارض والمعروض مساو للمعروض كقولنا
كل انسان متعجب وكل متعجب انسان فالضحك يعرض حقيقة

المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى
قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فههنا علم امران من
الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الامر الثالث
وهو انه تحقيق موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه آه

قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض
الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث
انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة
للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم

التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو
عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى
مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم
التصوري الذي لا يوصل الى المجهول التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه
كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة

العارضة للماء بواسطة النار فليس لنا
البحث عنها في العلوم اذ المط
فيها اثبات الاثار
المخصوصة
بالموضوع اذ هي حال الموضوع بالحقيقة الشاملة له ولغيره

عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى المج

التصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى المجهول

التصديقي وهو قولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة

فالذي يبحث عنه المنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث

انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا لان المعرف

وبين المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على

الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب

قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف

والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية

والموضوع في صدد كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف

ايراد مباحث الالفاظ بصدد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة

وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات

اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك

وغيرها فانا نبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما

يكونان بالدلالة فلذا بدئ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم

من العلم به العلم بشيء اخر فالاول هو الدال والثاني هو المدلول و

الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان

كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة

لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب

اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة

اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب

امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء

الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة

ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار

الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لانه

دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على

امر خارج عنه قوله ولا بد في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر

الخارج بحيث يستلزم تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم

ويلزمها المطابقة ولو تقديرًا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم

قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لاشك ان الدلالة الوضعية على
جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى
محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع
او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع
له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان
اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا

اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى
بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام
ولو كان له معنى مركب لا لازم له لتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان
له معنى بسيط وله لازم فيتحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام
غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان
اريد لا لازم جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما
يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون

اما تام خبري وانشائي واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته

لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان تكون
هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب
قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام
بانتفاء لبعض اجزائه وان كان واحدا سواء كان التركيب خارجيا كالسكنجبين او ذهنيا
والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه
على جزء معناه نحو زيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على
جزء معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص
الانسان قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبري ان احتمل
الصدق والكذب اي بان يكون من شأنه ان يتصف بهما بان يقال له
صادق او كاذب قوله او انشائي ان لم يحتملهما قوله واما ناقص اي
لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول
نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني
قيدا للاول نحو في الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله وهو ان استقل اي في الدلالة على
معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث

من احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والافادة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم

كلما تحققت هيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم

من الازمنة الثلثة مثل هيئة نصر وهي مركبة من ثلاث حروف مفتوحة

متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي بشرط ان يكون تحققها في

مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بمثل جسق وحجر ونحو كلمة

في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل

في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايضا

مفعول مطلق لفعل محذوف اي اض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة

الى ان هذه القسمة انما تطلق للمفرد للاسم وحده وفيه بحث فانه يقتضي

ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي

والمشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه

ان معنيهما لا يتصفان بالكلية والجزئية فتامل فيه قوله ان اتحد

معناه قوله فمع تشخصه اي مع جزئيته قوله وضعا اي بحسب

الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في اصل الوضع

متشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف ادخل هاهنا في

وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر

كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا

او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى

الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل

نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد

المعنى فلا حاجة في اخراجه الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت

افراده اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد بالسوية قوله

ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض الافراد متقدما على

صدقه على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على بعض افراده اولى من

صدقه على بعض اخر فغرضه بقوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان

التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة

والضعف قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ

اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة

او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات

وعلى الثاني فلا محالة يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني

والّا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والّا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي

والّا فكلّي امتنعت افراده

قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى اخر فان اشتهر في هذا

المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا

اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يترك

الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول

اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو

غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى

الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل

الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص واصطلاح خاص كا

لنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث

اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل عند

العقل اعلم ان ما استفيد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما

وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا

قوله فرض صدقه على كثيرين الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه

لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك

ان المفهوم

والمعنى والمدلول

واحد بالذات ومتغاير بالا

عتبار فمن حيث انه يستفاد من اللفظ

يسمى مفهوما ومن حيث انه مقصود منه يسمى معنى

ومن حيث ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا لكونه مدلولا عليه اللفظ

وانما قال ما يستفاد من اللفظ لان المعنى لا يطلق على الصورة الذهنية

على كثيرين وهو التشخص كذلك للكليات الفرضية شيء وهو شمول النقائض

بجميع الاشياء اذا لاحظها العقل مع ملاحظة ذلك الشيء يمتنع من

صدقها على كثيرين فلم اعتبر ذلك في الجزئي وحكم

بامتناع فرض صدقه على كثيرين اجيب

بان التشخص في الجزئي

فلاحظ

قوله فاذا لاحظ العقل الجزئي لا يمكن بدون ملاحظة تعدد الميزان

وجودی دمفهوم الکلی عدمی والاشرف اولی بالتقدیم ویعارض قویا بان الکلی النفع فی العلوم کلها وبان دخوله تحت الضبط بخلاف الجزئی وبان الاخصاء ... اقوی بان الجزئی

از حواشی صفحه ۲۱ است قوله اذا امکنت الامکان علی قسمین الاول الامکان

العام وهو

سلب الضرورة من الجانب

المخالف للحکم کقولنا کل انسان

کاتب بالامکان العام یعنی سلب الکتابة لیس بضروری

له ولا شیء من الانسان بکاتب بالامکان العام یعنی ثبوت الکتابة

لیس بضروری له والثانی الامکان الخاص وهو سلب الضرورة من الطرفین

لصدق الامکان علیه بان یقال شریک الباری ممکن وهو محال عقلا

وانقلاب ایضا یخرج من تحت الامکان الممکنات الخاصة اعنی الشمس

والعنقاء والکواکب السیارة وغیرها من الممکنات

الخاصة وایضا یخرج مفهوم واجب الوجود

من تحته فالتقسیم باطل لزوما

العادی لله

کون وجواب عنه بان المراد من الامکان الامکان العام المقید بجانب

اوامکنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امکان الغیر او امتناع او الکثیر مع التناهی او عدم الکلیان ان تفارقا کلیا فمتباینان

البادی عز اسمه قوله اوامکنت ای لم یمتنع افراده فی الخارج فیشمل الواجب

والممکن الخاص کلیة ... ولم یوجد کالعنقاء قوله مع امکان الغیر کالشمس

قوله او امتناع کمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهی کالکواکب السبعة

السیارة قوله او عدم کمعلومات البادی عز اسمه وکالنفس الناطقة علی

مذهب الحکماء قوله والکلیان ان تفارقا کلیا من الجانبین فمتباینان

القائلین بقدم العالم فان النفوس المجردة من الابدان غیر متناهیة عندهم بخلاف القائلین

ای کل کلیین لابد من ان یتحقق بینهما احد النسب الاربع وهی التباین

الکلی والتساوی والعموم المطلق والعموم من وجه وذلک لانهما اما

ان لا یصدق شیء منهما علی شیء من افراد الآخر او یصدق فعلی الاول فهما متباینان

کالانسان والحجر وعلی الثانی فاما ان لا یکون بینهما صدق کلی من جانب

اصلا او یکون فعلی الاول فهما اعم واخص من وجه کالحیوان والابیض

وعلی الثانی فاما ان یکون الصدق الکلی من الجانبین او من جانب واحد

فعلی الاول فهما متساویان کالانسان والناطق وعلی الثانی فهما اعم

واخص مطلقا کالحیوان والانسان فرجع التساوی الی موجبتین کلیتین

نحو کل انسان ناطق وکل ناطق انسان ومرجع التباین الی سالبتین کلیتین

والاّ فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعمّ واخصّ مطلقاً ونقيضاهما بالعكس

نحو لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص

مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخصّ ومحمولها الاعمّ وسالبة جزئية موضوعها

الاعمّ ومحمولها الاخصّ نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان

ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان

ابيض وبعضه ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما

كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اى كلما صدق عليه احد

النقيضين صدق عليه نقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق

مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر

بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوى

بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شئ ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق

عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان هف قوله ونقيضاهما

بالعكس اى نقيضي الاعمّ والاخصّ مطلقا اعمّ واخصّ مطلقا لكن بعكس العينين

فنقيض الاعمّ اخصّ ونقيض الاخصّ اعمّ بمعنى انّ كلما صدق عليه نقيض الاعمّ

صدق عليه نقيض الاخصّ وليس كلما صدق عليه نقيض الاخصّ صدق عليه

نقيض الاعمّ امّا الاول فلانه لو صدق نقيض الاعمّ على شئ بدون نقيض

الاخصّ لصدق مع عين الاخصّ فيصدق عين الاخصّ بدون عين الاعمّ

هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شئ بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان

ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان

بدون الحيوان وامّا الثاني فلانه بعد ما ثبت انّ كل نقيض الاعمّ نقيض

الاخصّ لو كان كل نقيض الاخصّ نقيض الاعمّ لكان النقيضان متساويين

فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين وقد كان العين اعمّ واخصّ

مطلقا هف قوله والاّ فمن وجه اى وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا

من جانب واحد فقوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين

بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان

لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن

العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم انّ الامرين اللذين بينهما

عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض

فانّ بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون

والاخص وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي

فمدار الكلام على

ان الظاهر من التصادق

ما ذكرنا ولعدم قريب من المكابرة

كالمتباينين

بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه

وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية ولهذا قالوا ان بين

نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم والخصوص من وجه فقط

ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص

من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق

كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق

كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق

في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود

واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان

والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموم من وجه فلهذا قالوا

ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المص

اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول لقصد الاختصار بقياسه على نقيضي

الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد

عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه و

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم فصل الكليات خمس الاول الجنس

التباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال يعني ان لفظ

الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق

الجزئي على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي و

الجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت

مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون

كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وذلك ان يحمل قوله وهو اعم على جواب

سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق

عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي

الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي

الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاعم فاجاب بقوله وهو اعم اي

الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا

المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوايد بعض

مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس

الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم

لا مصداق لها الا خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به

ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو وما هو سؤال عن تمام الحقيقة فاذا اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين تلك الحقايق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي

قوله وقد يقال على الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا اذ ليتناول ما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان المندرج تحت الجسم النامي ففي الاول يصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيط الاجزاء له حتى يكون

وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس

والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وبينهما متوسطات

جنساله وقد مثل له بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هي

العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح و

السطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض

والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة

اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس فيه

نظر لان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا

بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس

لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي

من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا

الى الجنس الذي لا جنس له فوقه وهو الجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر

قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع

النوع يكون اخص من النوع وهكذا ينتهي الى نوع لا نوع له تحته وهو

السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي

والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطا فما بين الجنس العالي

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب

والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل

انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى

الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس

العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع

متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم

النامي ثم اعلم ان المص لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد لان الكلام فيما

يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما العدد فيتحقق وجوده قوله

اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما

اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن

ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب

بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا

قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان

يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب

بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء هو في ذاته وايضا يلزم ان

فقريبا والبعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم وان الى ما يميز عنه فمقسم

لا يكون تعريفا الفصل مانعا الصدق على الحد التام وهذا مما استشكل
الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي وان
كانت بحسب اللغة لطلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه
لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا
وللمحقق الطوسي ههنا مسلك اخر هو ادق واتقن وهو ان الانسان
عن الفصل الاعداد نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له
واذا علمنا الشيء بالجنس فطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول
الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بانه ناطق لا غير فكلمة شيء
في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته
ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة
الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب هو الحيوان قوله
فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه
البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الفصل بالنسبة الى ماهيته
الذي هو فصل مميز لها او نسب الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس

فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار
الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما
يحصل قسما اخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير
الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي
فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل
وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز
العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم واعلم ان المراد بالعالي
ههنا كل جنس او نوع يكون فوقه اخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل
جنس او نوع يكون تحته اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان الجنس
المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا
عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق
مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس هو مقوما للعالي الذي هو الحيوان
قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا
اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد

الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها كالماشي

فقد حصل للعالي قسما لان مقسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا

مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله

وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام

واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هو خاصة له كالكاتب

بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل

للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع

كالضاحك والثاني خاصة الجنس كالماشي فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام

للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى

غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض

العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق لانه

اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني

ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى

نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن

وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج

كان

ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود لتماثلين يلزم تصوره كتصور الملزوم او من تصورهما والنسبة

بينهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا

فعرض مفارق متى

كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص

وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام

اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم

الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما

بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم من تصوره

تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين

بالمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره تصور

الملزوم كالكاتبة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم

الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم

كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية

اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم

وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم

والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة

قسمان

يدوم او يزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا

فسميان الآن القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير
البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكا
كها نظرا الى ذات الفلك قوله يسرع كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء
كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي
لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عن الكلي
بهذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان
والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما
سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيو
ان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع
الخمسة يعني كما ان الكلي يكون طبيعيا ومنطقيا وعقليا كذلك الانواع
الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام يجري في
كل منها هذه الاعتبارات الثلاثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا
ومعروضه كالانسان والفرس يسمى نوعا طبيعيا ومجموع العارض

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات
الثلث يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني
ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا
يسمى جزئيا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض اعني زيدا الجزئي يسمى
جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي
ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما
تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في
ان الكلي العقلي غير موجود في الخارج فان انتفاء الجزء يستلزم انتفا
الكل وانما النزاع في ان الكلي الطبيعي كالانسان من حيث انه انسان
الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده
ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء
والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا قال والحق هو
الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في ضمن الافراد لزم اتصاف الشيء الواحد
بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو ممتنع

معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي والاخفى معرفة

الكلي الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي
التجريد قوله معرف الشئ بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع
في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه
التحديد عرفه بانه ما يحمل على الشئ اي المعرف ليفيد تصور هذا الشئ اما
بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لانه
لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان
لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن
جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه و
اما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او
بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصور الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصور
في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل
اخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون
اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشئ انه لا يجوز ان يكون
مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرف

والمعرف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

اعرف من المعرف في نظر العقل الا انه لو لم يوصل الى التصور هو
المعرف فلا اخفى منه ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب
هذا التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق
من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان
عرضيا كان خاصة لازمة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى
رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما
وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان
هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما
ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم
يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه
المعرف وامتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه
لا يعتبر في مقام التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها
عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل

الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة

وتعريف الخفاش بالطاير الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كا

صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون

حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان

فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا

بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن

المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي

اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله

تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر

فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله قول القول

في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف

يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق وهو المطابقة للواقع و

الكذب هو اللامطابقة للواقع وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة

الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله

محمولا لانه امر حمل على الموضوع قوله والدال على النسبة اي اللفظ الذي

والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية

الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله

والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية

التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية و

قد تحذف والقضية على الاول ثلاثية وعلى الثاني تسمى ثنائية قوله

وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على

اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف

ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية

الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في اللغة اليونانية هي الافعال

الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است

في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية

لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار

اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية

اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن

والاشتراط وقيل الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان

فاعما او مبين هو وجود شاغرا قوله والا فشرطية اى وان لم يكن الحكم بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت النسبة على

تقدير اخرى او نفى ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان

حصر القضية فى الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلى دائر بين النفى و الاثبات واما حصر الشرطية فى المنفصلة والمتصلة فاستقرائى قوله فقد ما

لتقدمه فى الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا

تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولهذا الوحظ فى تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل

التقسيم ان الموضوع اما جزئى حقيقى كقولنا هذا انسان او كلى وعلى الثانى فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلى فطبيعية او على افراده وعلى الثانى فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاولى شخصية والثانى طبيعية والثالثة محصورة والرابعة مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية

سوره والا فمهملة وتلازم الجزئية

وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولابد فى كل من المحصورات الاربعة من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اى لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد ونظايرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها

قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال فى معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها فى العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث

وقف کتابخانه ...

نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص

غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها انما المعتبر القضايا المعتبرة

في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها اذ النسبة في الحكم في

الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع

فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان [illegible]

بثبوت المحمول له هناك او في الذهن وكذا ثم القضايا الحملية المعتبرة في العلوم

باعتبار وجود موضوعها الى ثلاثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع

الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود

في الخارج فهو حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا

نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على

تقدير وجوده في الخارج حيوان وهذا الموجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة

لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا

شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف

في الذهن بالامتناع في الخارج وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد

مادة القضية المعقولة واللفظ الدال عليها ... الملفوظة تسمى جهة وان كانت القضية ...

جلال الدين رحمه الله

ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما

في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من

كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة

المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب

موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن

معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئيها معدولة

تسمية للكل باسم جزئه والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها

تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة آه اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء

كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية

مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك

الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية

بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية كذا فالقضية ح

تسمى موجهة وقد لا يصرح بتلك النسبة فتسمى القضية مطلقة و

اللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة
او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات متن

علمها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنع الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية مط لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت

فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى حينئذ منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا سميت القضية دائمة لاشتماله على الدوام ومطلقة لعدم تقييده بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت القضية عرفية عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط

من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهو
منزلة هذا الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي تحقق النسبة بالفعل
فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في
احد الازمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية
عند اطلاقها لعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من
الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة
المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان
الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية
ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها
اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة
الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها
اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي

تكون

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة

تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني
فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان
كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة
في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ان القضية
المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة
قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى
اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة
ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا اي النسبة في زمان
من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في
الكيف وموافقة له في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الأصابع
بالضرورة مادام كاتبا لادائما اي لاشيء من الكاتب بمتحرك الأصابع
بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام
الذاتي كقولنا بالدوام لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا
لادائما اي كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما
قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من
اسميهما لفظ الإطلاق فسميت الأولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي
الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة لادائما اي لاشيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة
المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لاشيء من الإنسان بمتنفس بالضرورة
وقتا ما لادائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية
ومعنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست
ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان
نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون

مفاد

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

مفاد اللاضرورية الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله
الوجودية اللاضرورية انما سميت وجودية لان معنى المطلقة العامة
هي فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات وانما اللاضرورية
لاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة
اي لاشيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة
وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي
انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير
صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف
نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ليصح لكن هذا
التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع
باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك
يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية
فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من القضايا الاربع مع كل من تلك

القيود

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقييد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق ايضا وتسمى الممكنة الخاصة

[illegible]	الضرورة الذاتية	الدوام الذاتي	الدوام الوصفي	[illegible]
صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	[illegible]	صحيح غير معتبر	[illegible]
صح غ م	[illegible]	غير صحيح	[illegible]	غير صحيح
[illegible]	صح غ م	[illegible]	صح غ م	[illegible]
صح غ م	[illegible]	صح غ م	[illegible]	[illegible]

القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلاث ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكرناه يمكن من استخراجها اي تعديدها ان شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف فقد يحكم فيها بلاضرورة الجانب الموافق

وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب الضرورة من الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة لان اللادوام في الاربع الاولى وفي الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة في الوجودية اللاضرورية وفي الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي في الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان الحكم

لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية

ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لاتنافيهما صدقا وكذبا

فى الجزء الثانى ايضا على كليهما وان كان على البعض فى الاول فكذا فى الثانى

قوله لما قيد بهما اى القضية التى قيدت بهما اى باللادوام واللاضرورة

يعنى اصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال نسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذا اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال العلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهى ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله لعلاقة وهى امر بسببه يستصحب المقدم التالى كعلية طلوع الشمس لوجود النهار فى قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافى النسبتين سواء كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان

هى الحقيقة او صدقا فقط فى مانعة الجمع او كذبا فقط فى مانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافى لذاتى الجزئين والا فاتفاقية

الحكم فيها بتنافيهما فهى المنفصلة الموجبة وان كان بسلب تنافيهما فهى منفصلة سالبة قوله وهى الحقيقة فالمنفصلة الحقيقة ما حكم فيها بتنافى النسبتين فى الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بلا تنافى النسبتين فى الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافى النسبتين او لا تنافيهما فى الصدق فقط نحو هذا الشئ اما ان يكون حجرا واما ان يكون شجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافى النسبتين او لا تنافيهما فى الكذب فقط كقولك اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقطاى لا فى الكذب او مع قطع النظر عن الكذب فيجوز ان يجتمع النسبتان فى الكذب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقطاى لا فى الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثانى بالمعنى الاعم قوله لذاتى الجزئين اى ان كان المنافاة بين الطرفين اى المقدم والتالى منافاة ناشئة

قوله ثم الحكم في الشرطية اه ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية

ذاتيهما في اي مادة تحققتا كالمنافاة بين الزوجية والفردية للعدد او بحسب خصوص

المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة كما في الانسان بان يكون اسود

غير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه القضية

المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد

الكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية

قوله ثم الحكم اه كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية

كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة

الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تتعقل الطبيعية هيهنا قوله على

جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في

معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في

السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مط اى بعض غير

معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية

وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السا

كذلك

كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم اكرمك قوله

والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت

عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا

كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال

عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله

او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما

قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن

النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او

منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا

فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او

مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية

والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة

بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس

الظاهر ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات لشيوع استعماله في المفردات ايضا كما سبق في بحث النسب وسيجيء في بحث عكس النقيض

عليك باستخراج ما تركناه من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملا الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح السكوت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم من صدق كل كذب الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين ان كانتا

ان يكون النهار موجودا شرح شمسية ... نقيضا للقضية الاولى لانه يلزم من صدق كل واحد منهما كذب الاخرى وبالعكس مع انه ليس كذلك لان هذا لا يكون لذاته بل يكون باعتبار امر خارج وهي المساوات بين الانسان والناطق

قوله خرج بهذا القيد الاختلاف ... وخرج به ايضا منافات القضيتين لا زمها المساوي ... لانه يلزم صدق كل واحدة منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن لا لذاته بل بواسطة ولذا ذكر لذلك مثالا وان قولنا كل انسان ناطق يلزمه ويساويه قولنا كل انسان ضاحك ... فان لا يصدق قولنا كل انسان ناطق اذ لو صدق ذلك لا ... ضاحك وقد كان معنى كل انسان ليس بضاحك ... لا يسمى تناقضا بحكم الاصطلاح عبد الرحيم

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح به المص قوله ولا بد من الاختلاف في الكيف اي يشترط في التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلاث المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا اهل الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم في الشعر

در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع ومحمول ومكان
وحدت شرط واضافت جزو كل
قوه وفعلست در اخر زمان

قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب

او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزم من فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضهما الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من بين القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي سلب الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان و

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمص لم يتعرض لبيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط ثم قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية

مادام كاتبا لادائما اي لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فقضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق المركبات ونقايض البسايط متمكن من استخراج التفاصيل قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لادائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لاشئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهي قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد فرد اي افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس كلية

او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني انه كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله والموجبة انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله

لجواز

والازم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس

الدائمتان

لجواز عموم آه بيان للجزء السلبي المفهوم من الحصر المذكور واما الايجاب

فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه وتقريره ان يقال كلما صدق

قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه

وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الا

نسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا محال منشأه

هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس

باطلا فيكون العكس حقا وهو المط قوله لجواز عموم الموضوع وح يصح

سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا

يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله

او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا

يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة

يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف اما بيانه

بحسب الجهة آه قوله الدائمتان اي الضرورية المط والدائمة المط مثلا كلما

صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان

انسان

والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان

انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء

من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان

بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة و

العرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع

ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع

والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الا

صابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب

ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

تنعكسان الى الحينية المط مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المط

فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد علم ان كلما صدقت

العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه

انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل

فينتج نتيجة ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة

مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دا

كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو
متحرك الأصابع لا دائما اما صدق الجزء الأول فقد ظهر بما سبق واما صدق
الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الأصابع كاتبا بالفعل
فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الأصابع كاتب دائما
نضمه مع الجزء الأول من الأصل فنقول كل متحرك الأصابع كاتب دائما وكل
كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع
دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الأصل ونقول كل متحرك الأصابع كاتب
دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك
الأصابع بمتحرك الأصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم
من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا
فيكون لادوام العكس حقا وهو المط قوله والمطلقة العامة مطلقة
عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحد منها الى مطلقة عامة فيق
لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الأصل ينتج لا شيء من ج ج هف

قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في
القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ
فمعنى كل ج ب بالامكان على رأي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان
صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب
بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى رأي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان
هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون
عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه
ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الأصل ح صدق العكس
مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار
بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان فالمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في
العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي
الضرورية المط والدائمة المط تنعكسان دائمة مط مثلا اذا صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس

لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لادائما في البعض اى بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد تبين من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق بعض الساكن كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب دائما وهذا مع لادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن

مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لادوام السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او من هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني وهو نقيض العكس فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اى السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المط والمنتشرة المط والمط العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اى بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

الأصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الأصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الأعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الأعم كان العكس لازما للأعم والأعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاس هذا خلف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية و الممكنة العامة لانها اعم من ساير الموجهات واذا لم يصدق الأعم لم يصدق الأخص بالطريق الأولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الأول من الأصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان الأصل صادقا كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اي ان كان الأصل موجبا

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى

كان العكس موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب منعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الأول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الأصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الأول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالف في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين المصنف احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوى يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا

قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك
بحسب التسع من الموجهات اعنى الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقى تنعكس على ما سبق نفسيرها في السوالب
في العكس المستوى قوله وبالعكس اى حكم السوالب هيهنا حكم الموجبات
في المستوى فكما ان الموجبة في المستوى لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة
هيهنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم
من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كليا مثلا
يصح لا شئ من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شئ من الحيوان بلا انسان
لصدق نقيضه بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة
الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوى قوله
والبيان هو البيان يعنى كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوى كانت
تثبت بالخلف فكذا هيهنا قوله والنقض هو النقض اى مادة التخلف

هيهنا

هيهنا هي مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين اما بيان
انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى الى العرفية
الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اى
بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اى بعض ب
ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى
بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف
العنوانى على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل
وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب والا لكان د ج في بعض
اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين
اذا تقارنا في ذات يثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان
حكم الاصل انه ليس ب مادام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس
ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم
واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى
العرفية الخاصة فهو ان يق اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ب

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر

ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب

ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك

بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج

بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم اللادوا

الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس

لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول ليس ج ما دام ليس ب والا لكا

ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج

كما مر وقد كان حكم الاصل انه كل ب ما دام ج هف فصدق ان بعضا

ليس ب وهو دليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت

العكس بكلا جزئيه قوله القياس قول اى مركب وهو اعم من المؤلف

اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه فهو ماخوذ من الالفة صرح

بذلك الشريف المحقق فى حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول

من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو مترادف فى التعريفات اى اعتبار

التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى فى الحجة والقول يشمل

المركبات التامة وغيرها كالهادى بقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس

كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس

نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من اطلاق

القضايا القضايا الصريحة والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من

القضايا ما يعد فى عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء

والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء ثم يحصل منهما الظن وخرج بقوله لذاته

ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة غريبة كقياس المساواة نحو ا

مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل

بواسطة مقدمة خارجية هى ان مساوى المساوى مساو وقياس المساواة مع

هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الحجة

بالذات فاعرف ذلك فالقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا

قوله فان كان آه اى القول الاخر الذى هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم

عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء يحقق فى ضمن

الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور فى الاستثنائى نقيض النتيجة كقو

فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب

ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان

والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا

في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله

على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا

في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته

اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على

شئ من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله

بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي

الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي

وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير

وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات

الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان

النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم

مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشئ انسانا

كان

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى

وموضوع في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول

ايجاب الصغرى وفعليتها

كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما

والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من

الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص

من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر

اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر

وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر

قوله الكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول

يسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق

واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني

الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى

قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط

الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت

له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر

ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما

قوله مع كلية الكبرى لئلا يلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق واما امثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله لينتج والمقصود منه الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لان نتائجها نظرية كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي

في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

٧٧

يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل على عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما

ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واذا اختلف كيفية النتيجة من صورة واحدة لم تتعين الايجاب ولا السلب في المادة المجهولة فلا يكون قياسا وكذلك لو اختلفا في

ان يصدق الدوام على الصغرى بان يكون دائمة او ضرورية واما ان
يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها الامر التسع التي لا
تنعكس سوالبها والثاني انيضم احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا
الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى
مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى
ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى
ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا
يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان اي الضروب المنتجة في هذا الشكل
ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية في الصغريين السالبتين
الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين
فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة كلية نحو كل ج ب
ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة كلية
نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء
من ج ا واليهما اشار المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب

الثالث

الثالث هو المركب من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة نحو بعض
ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة
وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة
جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله والمختلفتان في الكم
ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة
جزئية قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور
الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة
كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة
وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية
تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة
جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة
لا تصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا
رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى

فيصير

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة

الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

فيصير شكلا اولا وينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما

يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية لتصلح الكبروية الشكل الاول وهذا

انما هو فى الضرب الثانى فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما

الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه

سالبة جزئية لا تنعكس اصلا ولو فرض انعكاسها لا تكون الا جزئية

ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم فى كبراه سواء

كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر

مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون الصغرى سالبة او يتحد

لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط

الى الاصغر بالفعل قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان

جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر

غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى

الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا

يصدق بعض الانسان فرس قوله الموجبتان الضروب المنتجة فى هذا

الشكل

شكلا بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة

الكلية الى الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى

الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة

فى انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلاثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب

اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب و

كل ج آ فبعض ب آ وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية

كبرى نحو بعض ج ب وكل ج آ ينتج بعض ب آ والى هذين اشار المصنف بقوله

لينتج الموجبتان اى الصغرى الموجبة مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث

عكس الثانى اعنى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين

اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثانى من موجبة جزئية صغرى و

سالبة كلية كبرى واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى ولينتج الموجبتان

مع السالبة الكلية سالبة جزئية والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى

كما قال

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة د في الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف

كما قال المص والكلية مع الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية

قوله بالخلف يعنى بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف وهو هيهنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافى الكبرى وهذه يجرى فى هذه الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما فى الاول والثانى والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليصير شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما فى الضرب الاول والثالث لا غير قوله د فى الرابع اى شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابا المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم الاختلاف اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين

مختلفين

مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية و

مختلفين فى الكيف وعلى التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق فى قولنا لا شئ من الحجر بانسان ولا شئ من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثانى فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق فى قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرايط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا النتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات فى شئ من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها فتفصيلها مذكور فى المطولات قوله لينتج الضروب المنتجة فى هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية

مع

مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليهما اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف من موجبتين
كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان
موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها
الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية
فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المتن تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين
من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ
موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل
ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية
وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه

الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل
فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف هو في هذا ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة
الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع
والخامس دون البواقي وقال المصنف عليه ما عليه في شرح الرسالة
بجريانه في السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما
يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك
قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا
ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي
قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث
يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما
في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد ولا يجري الا حيث يكون
المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للا
نعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست

السالبة

او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرايط الأربعة انه لابد من عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل

السالبة الجزئية لاغير قوله او الثالث بعكس الكبرى ولا يجري الاخير

يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة الانعكاس ويكون الصغرى

او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فقط

وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكست

السالبة الجزئية دون البواقي قوله وضابطة شرايط الاربعة اي الامر

اذا اعتبر في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرايط

المذكورة جزما قوله انه لابد اي لابد في انتاج القياس من احد الامرين على

سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي قضية كلية

موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل

الثالث وكالصغرى في الضروب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع

الثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على

الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط

ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضروب الاول

الثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى

اشتراط

او حمل على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف

اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي

مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو

الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من

الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني

فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرايط انتاج

جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ

واعلم انه لم يقل او للاكبر اي او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان

الملاقات تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على

هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا فهو

ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى

سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا وقد اشتبه

ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر

هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا اولا من انه لابد في انتاج

القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى حيث يكون الاكبر موضوعا

مع منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبة إلى ذات الأصغر

فيما مع اختلاف المقدمتين في الكيف فذلك كما في جميع ضروب
الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من
الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الأمرين
ولذا حملنا الترديد الأول على منع الخلو فقد أشير إلى جميع شرائط الشكل
الأول والثالث بحسب الكم والكيف والجهة وإلى شرائط الشكل الثاني
والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فأشار
إليها بقوله مع منافاة قوله مع منافاة يعني أن القياس المنتج المشتمل
على الأمر الثاني أعني عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف
إذا كان الأوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني
فلا بد في إنتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الأوسط
المحمول إلى وصف الأكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الأوسط
المحمول كذلك إلى ذات الأصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد أن
تكون النسبتان المذكورتان متكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع
هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة

دائرة

دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة
فبتحققها يتحقق الإنتاج وبانتفائها ينتفي الإنتاج أما أنها دائرة مع الشرطين
وجودا أي كلما وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة فلأنه إذا كانت
الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى أي قضية كانت من الموجهات
ما عدا الممكنتين فإن لهما حكما على حدة وسيجيء فلا شك أنه يكون نسبة
وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بدوام الإيجاب مثلا ولا أقل من أن تكون
نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر بفعلية السلب ضرورة أن المطلقة
العامة أعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الأوسط
عن ذات الأكبر بالفعل وإذا كان مسلوبا عن ذات الأكبر بالفعل كان
مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دائم الإيجاب
وفعلية السلب وإذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الأعم لزم المنافاة
بينه وبين الأخص بالضرورة وكذا إذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها
والصغرى أي قضية كانت سوى الممكنة كما مر فإنه يكون نسبة وصف الأوسط
إلى وصف الأكبر بضرورة الإيجاب مثلا أو دوامه ولا خفاء في

منافاة

منافاة مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او
اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
اذ يجوز ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في
الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا
للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات
لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت
الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين
عدما اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس
سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات
اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف
لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل الوقت المعين
غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين

ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا
مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية
الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب في دوام السلب ما دام
الذات ولا بينه وبين دوام السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم
يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة
السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام
الذات قطعا وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به
بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم
الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيء قوله او منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج
الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا

او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة فصل الاستثنائي ينتج مع

قوله او حملية ومتصلة نحو هذا الشئ انسان وكلما كان الشئ انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشئ حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشئ ثلاثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج كلما كان هذا الشئ ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربع في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط والضروب والنتايج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي اي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر

المتصلة وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية وضع كل

او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم شئ وتفصيلها ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان لان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد عرفت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الآخر لعدم امتناع الخلو بينهما واما مانعة الخلو فبالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتايج الاربع

قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد

كمانعة الجمع ودفعه كمانعة الخلو وقد يخص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي

فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يخص اعلم انه قد يستدل على اثبات المط بانه لولا صدقه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المح على تقدير صدق نقيض المط او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وليس هذا قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المح ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المح لكن المح ليس بثابت فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فتكثر القياسات كذا قال المص في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى

استثنائي

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي

استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلاثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل بها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما على ما استنبطه المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر يجيء بيانه انشاء الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي انما قيد به لانه فيكون اشارة الى ان المط في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما استحققه واما

الاضافة فالتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليهما اي كلي

تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل حكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه

في الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلي وتحقيقه ذلك انهم قالوا

ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات بامرها وهو يرجع الى

القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان

حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد

اليقين واما ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك

فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك

مما ادركناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون

من الحيوان ما الذي لم نصادفه ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه التمساح

ولا يخفى عليك ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المط

الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما

يتحقق بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ

والانسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك فمن هذا علم ان حمل

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه

عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا

اذ ليس فيه توهم وصمة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانها يحتمل الحكم

الكلي والجزئي كما ذكرناه قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة

الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي

بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل

بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو

موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها

ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء

وههنا نقول كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية

الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان

المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف

للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص

العكس بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ثم

لا يخفى ان المص عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل من المشهور الى المذكور

دفعالهذا التسامح وهل هو الا كر على ما فرّ منه قوله والعمدة فى طريقه

الدوران والترديد اعلم انه لابد فى التمثيل من مقدمات ثلث الاولى

ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى المشبه به والثانية ان علة الحكم فى الاصل الوصف

الكذائى الثالثة ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى المشبه فانه اذا تحقق

العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا فى الفرع ايضا

وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل

وانما الاشكال فى الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها فى كتب اصول

الفقه والمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو

ترتب الحكم على الوصف الذى له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب

الحرمة فى الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار

زالت عنه الحرمة فالدوران علامة كون المدار اعنى الوصف علة

للدائر اعنى الحكم الثانى الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص

اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل

ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد ويستفاد من ذلك كون هذا الوصف

علة

علة كما يقع علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب والمائعات او اللون المخصوص

او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة

لوجوده فى الدبس بدون الحرمة وكذا فى البواقى سوى الاسكار بمثل ما

ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة

والصورة الى الاستثنائى والاقترانى باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة

الى الصناعات الخمس اعنى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة

وقد تسمى سفسطة ايضا لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا

آخر غير التصديق اعنى التخييل والثانى الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما

فالاول الخطابة والثانى ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر

فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة

واعلم ان المغالطة ان استعملت فى مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان

استعملت فى مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر فى

البرهان ان تكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام

مثلا يكفى فى كون القياس مغالطة ان يكون احد مقدمتيه وهمية وانكا

من اليقينيات

والأخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيهما ما هو ادون منها كالشعريات

والا فيلحق بالأدون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا

بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع

الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وساير التصورات

وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات

اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة

الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة

عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا

البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او

لا يكون والأول هو الأوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير

الحس الظاهر والباطن اولا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر

ويسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن ويسمى وجدانيات والأول

اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند الأطراف

اولا يكون كذلك والأول هي الفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني

هو الذي يتوقف واصولها الأوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الأوسط مع علّيته للنسبة

اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب او

لا يستعمل فيه فالأول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار

جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن

كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حدّ كل

واحد منها قوله الأوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات

اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة

فكقولنا ان لنا جوعا او عطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل

للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات

كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم

فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهي الانقسام

بمتساويين قوله ثم ان كان الحد الأوسط في البرهان بل في كل قياس

لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة

ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك

واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع

في النفس علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي بيانه من المشهورات والمسلمات واما

خطابي بيانه من المقبولات

۱۰۲

وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن

الاخلاط محموم فهذا محموم والبرهان حينئذ يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما

هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني

يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى البرهان الاني حيث لم يدل الا على

انية الحكم وتحققه في الذهن دون علته سواء كان الواسطة معلولا

للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن

الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه لا علة

له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لا يخص باسم كما في هذه الحمى تشتد غبا

وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق

ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق قوله

المشـ هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او

طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي

من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في اخر على سبيل التسليم

قوله من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء

كما ذكرنا وانا من المسلمات وهي قضايا سلمت من الخصم
في المناظرة ويبنى عليها الكلام لدفع من سلم سواء كانت
مسلمة بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه من الاجماع والقياس والاستصحاب وغيرها
من القوانين المقررة عندهم في الاصول الكلية عند البحث

المظنونات واما شعري بيانه من المخيلات واما سفسطي بيانه من الوهميات والمشبهات

خاتمة اجزاء العلوم

قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلتها

بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله

والمخيلات هي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا ترغيبا او ترهيبا

واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد التأثير وكم قوله

منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا

لغة يونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي

يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما في كل موجود فهو متحيز

قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او

المشـ لاشتباه لفظا او معنى واعلم ان ما ذكره المتأخرون في الصناعات

الخمس اقتصادا مجمل لما اجملوها واهملوها مع كونها من المهمات دخولوا في

الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى عليك بمطالعة

كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم

ما يبحث فيه عن خصايصه والآثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم

اليها وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية المثبتة له في القضايا

ثلاثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب فقد تكون

بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به وقوله تطلب في العلم يعم القبيلين

(واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ

على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب وبان المراد بالبرهان ما يشتمل

التنبيه فتنبه الثالث ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصور اطرافها او التصديقات

بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثاني هي

المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال وهو ان من عد

الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او

التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات

المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء على حدة والثاني من المبادي التصورية

والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء على حدة ايضا والرابع من مقدمات

الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما

على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء

به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء على حدة

او يقال

ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسبة بل المحمولات

المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل

هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر لانه لا يلائمه ظاهر قول المص والمسائل

هي قضايا كذا ومحمولاتها كذا وموضوعاتها كذا وايضا لو كان المسائل

نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء

موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع

وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عده جزء على حدة لمزيد الاعتناء

به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر اذ يقال بان عد التصديق بوجود

الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح وان المبادي

التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة

في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وح فقول المص يبتنى عليها قياسات

العلم تعريفا وتفسيرا بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية

لما توقف عليه الشروع على بصيرة فكان له مزيد مدخلية في معرفة

مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد

واجزائهما واعراضهما ومقدمات بيّنة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم و

موضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب منهما ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها

المحمولات قوله واجزائهما اى حدود اجزائهما اذا كانت الموضوعات مركبة

قوله واعراضهما اى حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات

بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى بديهية او مقدمات

ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم

بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت

مصادرات ومن هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا

بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم

في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او مركب من الموضوع مع العرض

الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط

الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان

زاويتي جنبتيه قائمتان او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها اى محمولات

المسائل امور خارجة عنها اى عن موضوعات المسائل لاحقة لها اى عارضة

لتلك الموضوعات والمراد هيهنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج

المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل بقي الحمل ولو اكتفى المص

بالمحمول لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذاتها وهو بحسب الظاهر لا

ينطبق الا على العرض الاول اى اللاحق الشيء اولا وبالذات بلا واسطة

في العروض ولا يشتمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي ايضا

ولذا اوله بعض الشارحين وقال اى الاستعداد مختص من ذاتها سواء كان

لحوقها اياها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض

الذاتية جميعا على ان المص في شرح الرسالة الشمسية قرر ان هذا القيد يدل

على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية

لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق قد اورد

عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض

العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع

وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من

موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ره ايضا في نقد التنزيل واقول

في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي

بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد والا

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته و
غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الأول الغرض لئلا يكون النظر فيه عبثا الثاني المنفعة اى ما يتشوقه
الكل طبعا لينبسط للطلب ويتحمل المشقة متن

صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الأول تحكم وههنا زيادة كلام لا
المقام قوله وتدقيق المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم
وضعه ابن الحاجب في مختصر الأصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل
الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة
السابقة كتصور الموضوع والأعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف
منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة
ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد والفرق
بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة
عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اى في صدد كتبهم على انها
من المقدمات او من المبادي بالمعنى الأعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل
ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية
والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله لا تعلل بالأغراض وان اشتملت
على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصد المص ان القدماء كانوا يذكرون
في صدد كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الأول لهذا العلم

الثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن
قلب المتعلم متن

ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها عموم الطبائع
ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الأول
وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهما العصمة
فتذكر قوله الثالث التسمية التسمية في اللغة العلامة وكان المقصود ههنا
اشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق
على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم
يقوي الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق
اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على الاسم المذكور مبالغة في مدخليته في
تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق
ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد
قوله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من
معرفة الأقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق والحق
بالرجال ولنعم ما قال علي ذي الجلال عليه سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال
وانظر الى ما قال لهذا ومفتن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو

الخامس من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه فى اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب فى

دوّنهما بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه ميراث ذى
القرنين ثم بعد نقل المترجمين فلسفيات من لغة يونانية الى لغة العرب
هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر الفارابى
وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو على سينا
شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس
العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه
من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات
على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا
عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور والى التصديق
وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثانى
فهو قسم من الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او فرع الالهى فى المقام الابسط
ذلك الكلام قوله فى اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد
تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ فى بعض

كل باب ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية

رسائله انه ينبغى تاخيره فى زماننا هذا عن ان يعلم قدرا صالحا من العلوم
الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية قوله القسمة اى قسمة العلم
والكتاب الى ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجى
اى الكليات الخمس الثانى المعرفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته
الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فعاد ابواب المنطق عشرة كاملة
والثانى كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو
مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع
المقصد الاول فى مباحث التصورات المقصد الثانى فى مباحث التصديقات
والخاتمة فى اجزاء العلوم والقسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب على كذا
ابواب الاول فى كذا وكما قال فى الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة وهذا الثانى شايع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية
اى الطرق المذكورة فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم وقد اضطربت كلمة
الشراح ههنا وما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح

وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

المطالع قوله وهي التقسيم اعني التكثير من فوق كان المراد به ما يتبع تركيب

القياس ايضا وذلك بان يق اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب المقدسة

ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات

كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملها على الطرفين بواسطة

او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن

احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من

محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المط من الشكل

الاول وما هو محمول على محموله في الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه

ما هو موضوع لمحموله في الشكل الثالث او محمول لمحموله في الرابع كل

ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد

عبر المص من هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق

اي من النتيجة لانها المقصود الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل عكسه

المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات

المنطقية لتساهل التركيب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت

ان تعرف

والتحديد اي فعل الحد والبرهان

ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب

حصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المط بكلا

جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمط باحد جزئيه فالقياس

اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز عندك الصغرى من الكبرى لان ذلك

الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فهي

الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان

تألفا على احد التاليفات الاربع فما انضم الى جزئي المط هو الحد الاوسط

ويتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد

منهما العمل المذكور اي ضم الجزء الاخر من المط والجزء الاخر من المقدمة كما

وضعت طرفي المط في التقسيم فلا بد ان يكون لكل واحد منهما نسبة الى شئ

مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمط فان وجدتها مشتركا بينهما

فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه

اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله والتحديد اي

فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد في بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف

اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه والحمد لله تعالى رب العالمين كتبه احمد سنة احدى وثلثمائة

مطلقا او الذاتيات للأشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلابد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك كان عرضيا عاما وتطلب جميع ما هو مساو له فيميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المط علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كان يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد ان تستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشئ بمجرد حسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا تبتلى بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثانى من اشبه بمقاصد الفن

فبواسطة حد المتوسطات واما المتوسطات فبواسطة حد السوافل كالجوهر المحمول على الانسان بواسطة الجسم والنامى والحيوان

قوله حتى لا تشتبه آه يعنى انك اذا لم تبالغ حق المبالغة فى البحث والتفحص عن المقدمات البرهانية لا محة تشتبه بالمشهورات والمسلمات فم تكون انت مجادلا فى ذلك لا مبرهنا والمطلوب ثمة البرهان او تشتبه بالمشبهات فم تكون مشاغبا لا مبرهنا وحال ان المطلوب عندك البرهان القاطع الموصل الى الحق اليقين فتدبر.

قوله بعد محافظة شرائط الصورة آه فمن ان الدليل اذا كان مشتملا على هيئة الشكل الاول فلا وفعت

صغراه موجبة وكبراه كلية وغير هما من شروطه بحسب الجهة وان كان من الشكل الثانى فباختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى وغيرهما من شروطه بحسب الجهة المذكورة وهكذا الشكلان الباقيان بحسب الكم والكيف والجهة فعليك بالميزان

منه بالمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يورد دون ما سوى التحديد فى مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصد ظاهر بل المقصود من العلم العمل به جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الأمرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين وقد وقع الفراغ من استنساخ هذه النسخة الشريفة المسماة بالحاشية فى المنطق من مؤلفات العالم المدقق والفاضل المحقق الآخوند ملا عبد الله اليزدى نور الله مضجعه واسكنه بحبوحة جنته للعبد الجانى والرق الفانى المهتدى بهداية ربه الهادى احمد بن محمد حسين القرشى الطادى فى يوم الخميس من العشر الثانى من شهر جمادى الثانية سنة ثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية

اللهم اغفر لكاتبه وبانيه ومباشره بمحمد

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی محمد و آله ...

اما بعد ...

حاصل معنی

نحوی ان

قوله الدوال

مصنف عيسى

ممکنه عامه صم	ممکنه عامه مع	ممکنه عامه مع	ممکنه عامه مع
مطلقه عامه م	مطلقه عامه مع	مطلقه عامه مم	مطلقه عامه مع
منتشره مطلقه صع	منتشره مطلقه صع	منتشره مطلقه مم	منتشره مطلقه صع
وقتیه مطلقه صع	وقتیه مطلقه مع	وقتیه مطلقه مم	وقتیه مطلقه مع
عرفیه عامه مع	عرفیه عامه مع	عرفیه عامه مم	عرفیه عامه عص
مشروطه عامه مع	مشروطه عامه عص	مشروطه عامه عص	مشروطه عامه عص
دائمه صع	دائمه صع	دائمه عص	دائمه عص
ضروریه عص	ضروریه عص	ضروریه عص	ضروریه عص
او ضروره دا	او ضروره دا	او ضروره دا	او ضروره دا

قید دفعه ... سازند این معنی دارد که نسبت در این قضیه ضروری نیست و ضروری نبودن نسبتی امکان مخالف آن نسبت است زیرا که امکان نسبت عبارت است از سلب ضرورة
طرف مخالف مثلا کل کاتب متحرک الاصابع را که مقید بلاضرورت سازند این معنی دارد که ثبوت تحرک ضروری نیست و ثبوت نبودن تحرک امکان ثبوت تحرک نیست بلکه امکان سلب
تحرک است پس لاضرورت اشارت است بممکنه عامه که مخالف است در کیفیت با آن قضیه که مقید است بلاضرورت و لهذا معنی ضرورة در وقتیه که کل کاتب متحرک الاصابع
باشد و معنی لا شیئ من الکاتب متحرک الاصابع بالامکان کلی است بواسطه آنکه هر دو این معنی دارند که ثبوت تحرک الاصابع ضروری نیست والله اعلم بالصواب

[illegible]

[illegible]

ای عباس بابلی اگر شد نسخه را گرفتن
حاصل نامه ارسال نمایید حسن کاکوئی

ABCSTILKI

[illegible]
عنقریب [illegible]
عالم [illegible]
میرزا محمد آل الحسینی
بتاریخ [illegible] ربیع الثانی سنه ۱۳۲۱

۱۶
۲۱
۹۸

[illegible]